

## عمدة القاري

أن جاء عبد الرحمان عليه أثر صفرة فقال رسول الله ﷺ تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الأنصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي ﷺ أولم ولو بشاة ( لحدیث 8402 - طرفه في 0873 ) .

مطابقته للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجارة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس القرشي العامري الأويسي المدني وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن ( عبد الرحمن بن عوف ) كان على قضاء بغداد وأبوه سعد ابن إبراهيم أبو إسحاق القرشي المدني وجده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق المدني .

ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون وظاهره الإرسال لأنه إن كان الضمير في جده يعود إلى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه إبراهيم بن عبد الرحمن وإبراهيم لم يشهد أمر المؤاخاة لأنه توفي بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي فلم تصح له رواية عنه وأمر المؤاخاة كان حين الهجرة وإن عاد الضمير إلى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لأن عبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لأن إبراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر الطلحي عن حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا إبراهيم بن سعد عن إبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره أبو العباس الطريقي وأصحاب الأطراف .

ذكر معناه قوله آخى من المؤاخاة قال القرطبي المؤاخاة مفاعلة من الأخوة ومعناها أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمؤاساة حتى يصيرا كالأخوين نسبا قوله وبين سعد بن الربيع ضد الخريف الأنصاري الخرجي النقيب العقبي البصري استشهد يوم أحد وهذه المؤاخاة ذكرها ابن إسحاق في أول سنة من سني الهجرة بين المهاجرين والأنصار وقالوا إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة وأخرى بعد الهجرة قال أبو عمر الصحيح أن المؤاخاة في المدينة بعد بناء المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض ( الأنفال 57 ) وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر وفي ( تاريخ ابن أبي خيثمة ) عن زيد بن أوفى أنها كانت في المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الأنصار وقال أبو الفرج وللمؤاخاة سببان أحدهما أنه أجراهم على ما كانوا ألفوا في الجاهلية من الحلف فإنهم كانوا يتوارثون به فقال لا حلف

في الإسلام وأثبت المؤاخاة لأن الإنسان إذا فطم عما يألفه يخنس والثاني أن المهاجرين قدموا محتاجين إلى المال وإلى المنزل فنزلوا على الأنصار فأكد هذه المخالطة بالمؤاخاة ولم تكن بعد بدر مؤاخاة لأن الغنائم استغني بها قوله أي زوجتي بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المتكلم و أي إذا أضيف إلى المؤنث يذكر ويؤنث يقال أي امرأة وأية امرأة قوله هويت أي أردت من هوى بالكسر هوى هوى إذا أحب قوله نزلت لك عنها أي طلقها لك قوله فإذا حلت أي انقضت عدتها قوله سوق قينقاع بفتح القاف الأولى وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وبالقاف وفي آخره عين مهملة منصرفا وغير منصرف وهو بطن من اليهود والمرأة التي تزوجها عبد الرحمن هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرء القيس بن زيد بن عبد الأشهل قال الزبير ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله تابع الغدو ولفظ المصدر أي غدا اليوم الثاني والمتابعة إلحاق الشيء بغيره ويروى بلفظ الغد ضد أمس قوله أثر صفرة أي الطيب الذي استعمل عند الزفاف وفي لفظ له على ما يأتي وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والصاد المعجمة هو التلطيخ بخلوق أو طيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بأنه أثر زعفران فإن قلت جاء النهي عن التزعفر فما الجمع بينهما قلت كان يسيرا فلم ينكره وقيل إن ذلك علق من ثوب المرأة من غير قصد وقيل كان في أول الإسلام أن